

طلب ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت

حضرة رئيس بلدية انطلياس - النقاش المحترم،

المستدعي: _____
العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأملاك العامة.
- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس ١٠٠/١ وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقياس ٢٠/١ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس ٥٠/١ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية انطلياس - النقاش

ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٧)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- ٥- مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعمي على شبكات الطاقة.
- ٦- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلان ستوضع في الأملاك العامة.
- ٧- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس ١/١٠٠٠ وعن خريطة اللوحة الإعلان بمقياس ١/٢٠٠ تبيين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ٨- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس ١/٥٠ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- ٩- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت (٣).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٣٢ - ٣٤، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(قانون

٩١/٨٩، الجدول

رقم ٩) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون

٩٣/٢٨٠،

الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم:	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير (٥%):	٣٠٠٠ ل.ل.
رسم الترخيص للإعلان المؤقت:	١٢,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير (٥%):	٦٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي رخصة الإعلان الدائم:	٢٥,٠٠٠ ل.ل.		
رخصة الإعلان المؤقت:	١٠,٠٠٠ ل.ل.		
رسم الاستثمار السنوي للإعلان الدائم: ضوئي	١٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير (١٠%):	١٠٠٠ ل.ل.
(عن كل متر مربع من مساحة الإعلان) غير ضوئي	٦٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير (١٠%):	٦٠٠ ل.ل.
رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت:	٢٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير (١٠%):	٢٠٠ ل.ل.
(عن كل متر مربع من مساحة الإعلان)			

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٨)

- ١- يسجل الطلب لدى المرجع الصالح ويحال خلال ثلاثة أيام إلى الجهة الفنية المختصة.
- ٢- على الجهة الفنية المختصة إبداء الرأي وإعادة الملف إلى المرجع الصالح خلال خمسة عشر يوماً لمنح الترخيص.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية انطلياس - النقاش

- ٣- على المرجع الصالح لاعطاء الترخيص تسليم صاحب العلاقة إشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو إرساله إليه بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الرأي الفني.
- ٤- على صاحب العلاقة أن يسدد الرسوم خلال أسبوع من تاريخ استلامه الإشعار تحت طائلة رد طلبه.
- ٥- على المرجع الصالح إعطاء الترخيص خلال مهلة أسبوع من تاريخ ضم الإيصال بالدفع والا اعتبرت اللوحة الإعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠) و (مرسوم ٩٦/٨٨٦١)

- ١- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص. (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٣٥)
- ٢- يجب أن يثبت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة على مسؤوليته ونفقاته. (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ١١)
- ٣- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على اسم هذا الشاغل وعمله. (مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٢، الفقرة ٧)